

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 350 @ مأخوذ من البضع وهو القطع والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه بعد قطع الجلد من تلاحم أي التأم وتلاصق سميت بذلك تفاؤلاً كما سمي اللديغ سليماً والسحاق بكسر السين المهملة وسكون الميم والحاء المهملة وهي جلدة رقيقة فوق العظم تحت اللحم تصل إليها أي إلى تلك الجلدة الرقيقة الشجة حكومة عدل لا بإجماع مبتدأ مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الحارصة إلى آخر ما ذكره وسيأتي تفسير حكومة عدل وإنما وجبت لأنه ليس في كل منها أرش مقدر شرعاً ولا يمكن الإهدار فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وعن محمد فيها أي فيما ذكر من أنواع الشجاج القصاص إذا كان عمداً كالموضحة وقد تقدم أنها طاهر الرواية في أول المفصل والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما كان في غيرهما يسمى جراحة لأن الوارد فيما يختص بالوجه والرأس والجوف والجنب والظهر ولأنه إنما ورد الحكم لمعنى الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا قال وما سوى ذلك أي ما في الوجه والرأس والجوف والجنب والظهر جراحات . وفي الهداية وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق معنى المواجهة أيضاً وفيها أي في الجراحات حكومة عدل وهي أي حكومة العدل على ما قاله الطحاوي أن يقوم المجروح عبداً بلا هذا الأثر ومعه أي مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته مثلاً يفرض أن هذا الحر عبد